

زاد المستقنع (222) | تابع كتاب الجنايات | شرح د. عبد الحكيم

العجلان

عبدالكريم الخضير

بسم الله الرحمن الرحيم نكمل ما ابتدئناه قبل الاذان في ان المؤلف رحمه الله تعالى ذكر آآ الصور التي يتحقق بها الموت غالبا في مسائل القتل العمد. فيقول المؤلف او يحبس ويمنعه الطعام او الشراب فيموت من ذلك في مدة يموت - [00:00:00](#) فيها غالبا. اذا منع الانسان من الطعام والشراب فانه يموت. لكن ماذا؟ انما يكون ذلك لكي اذا في مدة طويلة فلو ان الانسان حبس عن الطعام والشراب آآ ايش نصف يوم او يوم هل يموت في ذلك؟ يموت في مثل ذلك الوقت؟ لا. لكن لو حبس عن الطعام والشراب اربعة ايام - [00:00:30](#) هل يمكن او الغالب يموت نعم اذا لابد ان يكون قد حبس عن الطعام والشراب ولم يتمكن من تخليص نفسه والخاص من اه اه شغف هذا الحبس. نعم وان تكون المدة كافية - [00:01:01](#) لحصول الموت غالبا. اما لو ان حبس يوم لكن هذا لفرط جزعه او لغير ذلك من الامور او نحوه مات او كان مثلا مريضا ببعض الامراض التي لا يصبغ صاحبها معه عن الطعام ولم يكن عالما بذلك. لانه اذا كان عالما كانه - [00:01:21](#) واضح؟ ويعرف انه مثلا مريض بالسكري ومرضى السكري نعم يصبرون او لا يصبغون هم اقل صبغا في الطعام والشراب عن سواهم. فبناء على ذلك لو لم يكن يعلم فمات في يوم - [00:01:41](#) فنقول في مثل هذه الحال لا يعتبر قتلا عمدا لان الغالب الانسان او غالب الجنس الانسان الا يموت في مثل هذه المدة اذا قطع عنه الطعام والشراب لكن لو انه كان يعلم انه مريض بالسكري ويعلى ونحو ذلك فكأنه قصد ان اه يكون له الموت - [00:01:59](#) فيحمل اذا بحسب تلك الحال على انه قاصد لموته فيكون داخلا في الموت العمد. اذا اه هو كما ذكر المؤلف رحمه الله تعالى في مدة يموت فيها غالبا. وهذه المدة تختلف باختلاف الانسان سواء كان كبيرا او كان صغيرا - [00:02:24](#) او كان مريضا او كان غير مغيظ. فاذا كان في حال يموت فيها اه في اه حال اقل فكانه يعتبر في في حكم القصد آآ وما سوى ذلك فلا. فاذا لا يمكن ايضا ان نقول ان الصغير ابن سنة او نصف سنة اذا - [00:02:44](#) لا يموت حتى يحبس ثلاثة ايام. فان مثله لا يصبر عن الطعام حتى يوما وليلة. اليس كذلك؟ وعلى كل حال ايضا آآ نعود الى ما ذكرناه قبل الصلاة ونقول ان مثل هذه الامور هي مضبوطة عند اهل الاختصاص في الحال التي - [00:03:04](#) الانسان عادة في حكم امثاله كان سويا او مريضا كبيرا او صغيرا فاذا كان الامر كذلك فانه يحكم بقولهم فمتى ما كان قد بلغ المدة التي لا يصبغ عنها وينتهي فيها قدرته اه استمسك - [00:03:24](#) على نفسه فانه يحكم بان ذلك قتل عمد والا فلا. نعم. قال رحمه الله او يقتله او يقتله ثم رجعوا ونحو ذلك. آآ نعم اذا او يقتله بسحر او سم. القتل بالسحر كذلك انه مما يدخل في - [00:03:44](#) في حكم القتل العمد كيف يحكم بهذا؟ اذا اعترف انه سحرة لكن هل يمكن ان نقول من ان من السحر ما يقتل غالبا ومنه ما لا يقتل؟ حقيقة ان السحر - [00:04:14](#) مما له دهايلز لا انتهاء لها. واحاديث لا حد فيها. لكن مع ذلك يعرف بالخبرة او بالتجربة ويعرف القضاة ان اه مثل هذا السحر ايش؟ يؤول بالمسحور الى الموت وان نوعا اخر قد يكون دون ذلك - [00:04:34](#)

فيعتبر اذا بما بتلك الحال. فاذا علم انه غالبا يحصل بها القتل في حكم به فيحكم به لكن لو انه علم ان هذا السحر لا يؤثر في الانسان الا اه اثار يسيرة او يمنعه مما اعتاد او نحو ذلك - [00:05:04](#)

كان مثلا بعض السحر التي يحصل بها اه انصراف المرء عن زوجته او نحوها. اه جرى اه عند اهل الخبرة ومن يفضون النزاعات ونحو الى ان يعلموا انها مثل ذلك لا يقتل. فلا نقول من ان ذلك موجب للقتل - [00:05:28](#)

لكن اذا كان مما يعلم انه يقتل غالبا فكذلك. طيب اذا انتفى الامران جميعا فلم يعلم انه سبب القتل للموت ولا انه سبق ليس بسبب الى ذلك. وهو سحر. فظاهر كلام المؤلف هنا انه يدخل في حكم ما - [00:05:48](#)

لا يكون قتلا عمدا فيقاد بذلك ويحكم فيه بالقصاص. ويحكم فيه بالقصاص وذكر الفقهاء رحمه الله تعالى تبعا لذلك القتل بالعين فقالوا انه اذا كان يعلم ان مثل ذلك مما يؤول بالانسان الى القتل فكذلك - [00:06:08](#)

وهذه الحقيقة يعني اه ليس من السهولة اثباتها. لكن على كل حال متى ما ثبت الامر على ذلك النحو فان للقاضي اه او على القاضي ان يحكم به. ويدخل في حكمها. قد - [00:06:33](#)

نص عليها غير واحد من اهل العلم. قد نص على ذلك غير واحد من اهل العلم. على سبيل المثال بعض من عرفوا بالعين والحسد نسأل الله السلامة والعافية. يقول من انه يقدر ان يقلب هذه السيارة - [00:06:53](#)

واذا قلبها اليس اه اقرب ما يكون الى ايش الضرب بالحجر مثل المثقل مثل ان يلقي عليه حائطا او يلقيه من شاهق هذي اقرب مالها آآ يمكن ان يقال في انه اذا كان على هذا النحو فانه يدخل في حكم القتل العمد فيحكم - [00:07:14](#)

عليه بذلك تعرفون العين او لا تعرفونها؟ ها؟ يحتاج الى بيانها او لا؟ لا يحتاج. طيب. القتل بالحال تعرفون القتل بالحال او لا تعرفونه طبعا هذا ذكره بعض الفقهاء ولما كان آآ مثلكم يعني في بلاد بلاد متفرقة فقد يعرض له ذلك. هذا - [00:07:43](#)

مشهور عند اهل التصوف فيقولون ان بعض من اعتلى الدرجه في التصوف اذا تمنى موت شخص فانه يموت فالفقهاء يقولون لو وصل الى هذا وعلم منه ذلك. ونوى وتمنى قتل شخص هل يحكم عليه بهذا او لا؟ فيلحقه - [00:08:08](#)

هون هو بالعين. على كل حال هذه اشياء يعني آآ مما ابتلي بها بعض المذاهب المنحرفة والاهواء ونحوها لكن لما كان الفقهاء احيانا يقولون ونقله عندكم في حاشية الروض آآ نقل الكلام آآ كلام - [00:08:30](#)

الفقهاء على القتل بالحال فاردت ان ابين لكم معنى القتل بالحال لا آآ الدخول في تفصيلاته والحكم به لان هذه من المسائل التي آآ يعني شهرت عند اهل الضلال والاهوى لا عند اهل الحق والعدل والصواب. نعم. آآ فاذا اذا - [00:08:50](#)

نحو اه قتل بنحو ذلك فانه يعتبر عمدا يقتل به. او سم اذا جعل للانسان سما سواء اه اطعمه اياه سما خالصا او ادخله في طعامه او في شرابه وهذا السم مما - [00:09:10](#)

يحصل به للانسان الموت فانه يعتبر ايش فانه يعتبر فاعل ذلك قاتل عمدا. لان هذا مما يقتل غالبا طبعا اه في ما مضى السموم التي يقتل بها قليلة او انواع تؤخذ من بعض النباتات والحيات ونحوها لكن في هذا الزمان - [00:09:31](#)

كثرت انواع هذه السموم مع وجود تركيبات الكيماوية ونحوها فمنها ما يتوصل به الى هذه السموم. اه فهل نقول من ان السم قاتل في كل حال؟ حقيقة ان هذا خاصة مع - [00:09:59](#)

كثرتها في هذه الانواع ليست على حد سواء. فينظر اذا فيما يكون قاتل غالبا. اما باعتبار جنسه باعتبار الجلسة بعض المركبات الكيماوية بمجرد ان يستنشقها الانسان ايش تزهق تزهق نفسه. فباعتبار جنسه نعم وبعض مثلا اه مستخلصات للنباتات او الحية - [00:10:19](#)

او نحوها يعلم قطعا انها تؤول بالانسان الى الموت. ومنها ما يحكم به بكثرتة من قلته يمزغ يعني في اصلها قد يكون هي سموم لكن لا تقتل غالبا. كبعض عقاقير التي يتعاطاها الناس في الادوية ونحوها. فيها نوع - [00:10:51](#)

من السموم اليس كذلك؟ لكنه في الغالب مما يحصل به قتل البكتيريا آآ اذا زادت ربما تؤثر على البدن قليلا لكن متى تكون قاتلة او يحصل بها الموت حتى تبلغ درجة كبيرة. فاذا لا يمكن القول - [00:11:22](#)

من ان هذا السم قاتل من كل وجه. بل لا بد من الحكم من انه قاتل اذا بلغ ايش؟ اه اه كثرة او قلة او نحو ذلك. فاذا منه ما يحكم من انه قاتل باعتبار كثرته. فاذا كان كثيرا اه اعتبر فاعل - [00:11:42](#)

ذلك قاتل عمدا والا فلا. فعلى كل حال اذا متعلق هذه المسائل نعم آآ راجع الى ليس الى تسميته سم فحسب لكثرة السموم في هذه الازمنة واختلاف درجة تأثيرها كره ولكن حتى يعلم ان ذلك القدر بجنسه او بكثرته او بالحال التي هي فيها - [00:12:02](#)

انها تقتل غالبا. ومثل ذلك يعني كما قلنا لو كان قليل. لكن يعلم ان هذا الشخص الكبير او اه الذي ابتلي بهذا المرض وهو يعلم مرضه ويعلم انه لا يقاوم هذه السموم انها يموت بها - [00:12:32](#)

سيكون كما لو كان عامدا والا فلا. واضح؟ نعم. فاذا الحكم بالسم من انه قاتل اذا اكان يقتل غالبا وذلك يختلف باختلاف جنسه وباختلاف كثرته من قلته وباختلاف الحال التي - [00:12:52](#)

اعطي اه اه او اه يعني ناول احدا السم في تلك الحال فيحكم بانه قتل عمد والا فلا قال المؤلف رحمه الله تعالى بعد ذلك او شهدت عليه بينة بما يوجب قتله ثم رجعوا وقالوا عمدنا - [00:13:12](#)

تاقت له ونحو ذلك يعني لو جاء شهود وابتلوا شخصا وقالوا من اننا ايش من ان هذا مثلا زان وهو محصن. والزاني المحصن يحكم عليه بالرجم ففي مثل هذه الحال لو انهم يعني تواطؤوا على الشهادة عليه. فحكم القاضي بزناه - [00:13:32](#)

فروج فرجم لاجل لاجل ذلك. ثم تبين ان هؤلاء مما تمالؤوا تواطؤوا على الشهادة وليس ذلك بصحيح. فيعتبرون كما لو قصدوا قتله فيحكم عليهم بالقتل في هذه المسألة واضح؟ ومثل ذلك ايضا لو شهدوا ان هذا نسأل الله السلامة والعافية حصلت منه الردة - [00:14:01](#)

ومن المعلوم ان الردة يطلب فيها التوبة فاذا تاب لن يقتل. لكن في بعض مسائل الردة لا تقبل توبة الانسان كما لو حكم عليه في رده من انه سب الله. نسأل الله السلامة والعافية. نعم فانه لا يقبل توبته. فلو - [00:14:35](#)

شهدوا على انه فعل ذلك. ثم لما قتل تبين بطلان قولهم او اعترفوا بعدم آآ حصول ذلك منه فنعتبر كما لو انهم قصدوا قتله فيقتلون بذلك. لانهم ايش؟ لان هذه الشهادة مفضية الى القتل كإفشاء نعم ادخال السكين او الجرح بالسكين آآ - [00:14:55](#)

او حز الرقبة وخنقها. كلها اه تؤول الى امر واحد وهو الموت فهذه في الغالب تؤول الى الموت اذا طعنه بالسكين او بالرمح الخنق يؤول الى وكذلك الشهادة عليه بمثل هذه الاحوال تؤول عليه بالموت. لما حكمنا بذلك؟ اه حكمنا بذلك لانه جاء - [00:15:25](#)

علي ان ان رجلين شهدا على شخص من انه سرق فقطع يده ثم جاء واعترفا من انهما قد اخطأ يعني كأنه اشتبه عليهما ظنوا ان السارق هذا وليس بهذا. وانما شخص اخر - [00:15:54](#)

فامر نعم علي رضي الله تعالى عليهما بالدية وانما امر عليهما بالديان لان ذلك كان على سبيل الخطأ. وقال لو اعلم انكما تعمدتما به. يعني لحمل حملهما على القاود فتبين ان مثل ذلك مما يحكم فيه من انه قتل عمد فاذا حصل فانه - [00:16:16](#)

ايش؟ يحكم بان فاعله قاتل عمدا فيؤخذ بذلك فيحكم عليه بالقصاص. وقول المؤلف رحمه الله تعالى ثم رجعوا وقالوا عمدنا قتله. يعني سواء كان ذلك بهذا او شهدت بانهم كذبة وانهم خونة. فاتي من يشهد عليهم انا سمعناهم يتمالؤون وسمعناهم يتواطؤون ودلت على ذلك القرائن - [00:16:44](#)

شهود ثم اعترف بعضهم او نحو ذلك المهم انه بما يؤول الى العلم من انهم قد عملوا في ذلك آآ ما آآ على آآ بما لا يستحق به ذلك الرجل القتل. فكان كما لو قتله عمدا فيقتلون به في مثل تلك - [00:17:14](#)

نعم قال رحمه الله ان يقصد جناية لا صغيرة نعم قال المؤلف رحمه الله وشبه العمد هذا النوع الثاني من انواع القتل وهو ان وهو الذي يسمونه بشبه العمد. لما سمي بشبه العمد؟ وبعضهم يقولون خطأ العمد. لانه - [00:17:34](#)

نعم فيه شبهة منه فيه شبهة منه. فهو يشبه العمد في قصد المجني عليه. وهو لا يشبه العمد في كونه بما لا يقتل غالبا فلو عمد شخص على اخر نعم ومعه عصا صغيرة - [00:18:06](#)

يضره بها. هذا قصد هذا المجني عليه او لا؟ قصده. لكن هل قصده بما يقتل غالبا؟ لا فاذا مات بذلك هل نقول من انه خطأ؟ ليس

بخطأ وهو قد قصده الى القتل. هل نقول من انه عمد؟ لا يمكن ان نقول من انه عمد. لان العمد من تعمد - [00:18:31](#) قتله في الغالب والذي تعمد القتل يأتي بشيء يقتل غالبا. وهذا لم يأتي فكان ايش؟ مشتبه او مشتركا بينهما له منزع من جهة العمد في قصد المجني عليه وله منزع من جهة الخطأ في ان تلك الالة لا تقتل غالبا - [00:18:54](#) ما ال به امره الى الموت كحال الخطأ. لان الانسان يعني كثير ممن يبتلى نسأل الله السلامة والعافية بذلك لم نقصد لم نتصور ان يبلغ به هذا المبلغ. انما اردنا تخويله. انما اردنا تأديبه. انما اردنا دفعه. انما اردنا كذا وكذا - [00:19:14](#) ولا كنا نظن انه يؤول الى ذلك. يقول الناس كلهم مثل هذا الضرب مثلا بهذه القارورة مثلا هل يقول احد من انها تقتل لكن لما ضربوا ذلك الشخص اراد الله جل وعلا فكانت سببا فمات - [00:19:36](#) فهل نقول من ان هذا متعمد او لا؟ فالفقهاء يقولون من ان ذلك ليس بمتعمد. فهو داخل في شبه العمد. ولذلك قال ان يقصد جنائية الجنائية عليه. ضربه بهذا القارورة ليس مما يجوز بل هو اعتداء وظلم وعدوان. نعم ولم يجرحه بها يعني - [00:20:01](#) حتى تكون مما يدخل في بدنه فيزهق روحه فيعتبر من القسم الاول وهما له في البدن. وليست في مقتل مما يحصل بها القتل فنقول من انه ضربه مثلا عند اذنه آآ او في عند خصيته او خصيته فيموت بذلك آآ في مثل - [00:20:21](#) كالحال فلا يعتبر في مثل ذلك عمدا فلذلك قالوا من انه آآ يعتبر شبه عمد. فاذا كان على هذه الحال فله حكم شبه العمد على ما ذكرنا من انه مشهور المذهب عند الحنابلة. وهو قول جماهير اهل العلم خلافا لقول او لمشهور مذهب مالك. وسيأتي باذن - [00:20:41](#) الله جل وعلا تفصيل لذلك في المجلس القادم الله جل وعلا الموفق وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد - [00:21:01](#)